Distr.
GENERAL

A/C.3/34/12
26 November 1979
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

الدورة الرابعة والثلاثون
اللجنة الثالثة
البند ١٢ من جدول الأعمال

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

رسالة مؤرخة في ٢٣ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٩ وموجهة
الى الأمين العام من الممثل الدائم لشيلي لـــــدى
الأمم المتحـــدة

أتشرف بأن أبعث اليكم طيه الوثيقة المعنونة "آراء حكومة شيلي حول بحث الحالة الراهنـــة لحقوق الانسان في البلاد" ، وأكون شاكرا لو تكرمتم بالعمل على تعميمها باعتبارها وثيقة رســـمية من وثائق الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة ، تندرج تحت البند ١٢ من جدول الأعمال .

(توقيع) سيرخيو دييز أورثـــوا
السـفير
الممثـل الدائـم

آراء حكومة شيلي حول بحث الحالة الراهنة لحقوق الانسان في البلاد

أولا - الحالة الراهنة لحقوق الانسان في البلاد
(أيلول /سبتمبر ١٩٧٨ - تشرين الثاني نوفمبر ١٩٧٩)

١ - لا توجد أية اتهامات بالاعدام أو الاختفاء أو الاختطاف .

٢ - لم يصدر أى حكم بالاعدام .

٣ - الاتهام الوحيد بالتعذيب الذى تنظر فيه المحاكم ، هو اتهام تقدمت به الحكومة ذاتها (وزارة الداخلية) ، وتم بناء عليه تحريك الاجراءات ، وتحديد هوية المتهمين بجريمة سوء المعاملة المفضية الى (الموت قضية الفاريز سانتيانييز) .

٤ - جميع قضايا الأشخاص المزعوم اختفاؤهم تعرض على المحاكم ، التي لها وحدها السلطة ، بموجب القانون ، في أن تجرى التحقيقات بشأنها . وقد صدرت تعليمات من المحكمة العليا الى القضاة المعنيين ، الذى يحتلون مناصب عليا في سلك القضاء ، بأن يقوموا بالتحقيقات الكاملة في كل قضية من هذه القضايا . والسلطة التنفيذية ، من جهتها ، تتعاون تعاونا تاما مع المحاكم في الاجراءات التي تتخذها الأخيرة ، وتلتزم بالتالي بقراراتها . وبفضل التدابير المذكورة يجرى شيئا فشيئا استجلاء تلك القضايا . وتنشر الصحافة الوطنية التفاصيل المتعلقة بمجرى وتطور تلك الاجراءات .

٥ - لا يوجد سجناء سياسيون، أى أشخاص محرومون من الحرية بناء على أمر السلطة التنفيذية .

٦ - يتم إعمال حق المثول أمام المحكمة (recurso de amparo) إعمالا تاما .

٧ - في الحالات التي تبين فيها وجود تجاوز من جانب أعضاء القوات المسلحة وقوات حفظ النظام ، تم تحريك الاجراءات اللازمة ، واصدار الأحكام وتطبيق العقوبات . وقد نشرت الصحافة عن هذه الحالات .

٨ - لم يطرد أحد من البلد .

٩ - للأشخاص الذين حرموا مؤقتا من حق العودة الى البلد أن يطلبوا العودة ، ولهم في حالة رفض طلبهم بلا مبرر ، أن يستخدموا حق المثول أمام المحكمة . هذا ما اعترفت به المحكمة العليا في حكم أصدرته مؤخرا بقبولها طلبا قدم اليها للمثول أمام المحكمة (تموز/يوليه ١٩٧٩) .

١٠ - في مجال العمل ، أعيدت حقوق التجمع والتفاوض الجماعي وانتخاب القادة النقابيين ، وحق الاضراب . وقد أيد مجلس ادارة منظمة العمل الدولية ، في ١٥ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٩ تقرير لجنة الحرية النقابية الذى ورد فيه ، في جملة أمور ، وصف لمراسيم القوانين المتعلقة بالنقابات وبالتفاوض الجماعي بأنها " خطوة هامة أولى نحو تطبيق توصيات لجنة التحقيق والمصالحة " .

../..

١١ - في الميدان التعليمي ، بما في ذلك التعليم الجامعي ، أعيدت انتخابات القادة الطلابيين كما أن القانون الجامعي الجديد ، الذي سيصبح نافذا في مطلع عام ١٩٨٠ ، سيؤكد الحرية الاكاديمية للجامعات ، وسيتم من جديد تعيين مديريها بناء على اقتراح الجامعات نفسها .

١٢ - تجدر الاشارة ، فيما يتعلق بوكالات الأمم المتحدة المتخصصة ، ذات الاختصاص المحدد في مجال حقوق الانسان ، الى أن اليونسكو لم تتلق أي اتهام موجه ضد شيلي بشأن حقوق الانسان في اطار التشكيلة العريضة من المواضيع التي تتناولها ، وقد أيدت منظمة العمل الدولية لتوصيات التقرير المذكور في الفقرة ١٠ ، على أساس أن التشريع العمالي الجديد يعد خطوة هامة أولى نحو تطبيق توصيات لجنة التحقيق والمصالحة .

١٣ - أعلنت منظمة الدول الامريكية ، التي هي هيئة اقليمية ، في قرار اعتمد بأن جمعيتها العامة الأخيرة ، المعقودة في لاباز ، بوليفيا ، في تشرين الأول /اكتوبر الماضي ، أن " القيود لا تزال مفروضة على حقوق الانسان " في شيلي ودعت الحكومة الى مضاعفة الجهود من أجل اعادة الحالة الى نصابها .

١٤ - في ضوء ما سبق ، من غير الملائم أبدا الادعاء بأن حالة حقوق الانسان في شيلي لم تتحسن البتة .

ثانيا - آراء بشأن الاجراءات التي يعتزم تطبيقها على شيلي بموجب قرار لجنة حقوق الانسان ١١ (د - ٣٥)

١ - ما فتئت شيلي تعترف بأن للأمم المتحدة اختصاصا فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الانسان على أساس اجراءات عامة شاملة التطبيق ، وعلى أساس احترام مبادئ من بينها مبادئ المساواة القانونية لجميع الدول ، والسيادة ، والتعاون ، التي نص عليها ميثاق المنظمة .

٢ - لكنها قبلت في عام ١٩٧٥ ، وبصفة استثنائية ، تشكيل فريق عامل مخصص لكي يقوم ، بعد زيارته لأراضيها ، باصدار تقرير نهائي على أن يحل الفريق المذكور بعدئذ ، حسبما جاء بالتحديد في قرار لجنة حقوق الانسان ٨ (د - ٣١) الذي انشئ الفريق بموجبه .

٣ - وتمت الزيارة المذكورة في تموز/يوليه ١٩٧٨ ، بعد مفاوضات مكثفة سمحت بالتوصل الى اتفاق بين حكومة شيلي والفريق العامل المخصص ، روعي فيه أقل قدر من المتطلبات الاجرائية التي تلح عليها شيلي منذ عام ١٩٧٥ . وبعد انتهاء الزيارة ، أوضح الفريق العامل صراحة أن حكومة شيلي وفرت له جميع التسهيلات الضرورية للاضطلاع بولايته على أتم وجه . ووفت حكومة شيلي بدقة بالالتزامات التي أخذتها على عاتقها ، وهذا ما لم يفعله الفريق العامل المخصص ، اذ أنه لم يكترث الا قليلا ، أو أنه لم يكترث على الاطلاق ، بالمعلومات الأساسية التي وفرتها له حكومة شيلي ، ولم يشر الى عدم عثوره على انتهاكات جماعية منهجية ذات طابع مؤسسي لحقوق الانسان الأساسية ، وهو الهدف الأساسي المتوخى في ولايته ؛ وهكذا اعتبر التقرير اخلالا واضحا ، يسمح لنا بأن نصفه بعدم العدالة .

../..

٤ - بيد أنه على الرغم من وفاء شيلي بتعهدها ، فان الفريق العامل المخصص ، المؤلف من السادة آيانا وبنيتيس وايرماكورا وديوى والسيدة كامارا ، لم يُحل الا شكليا . وواقع الحال انه ظل ، عن طريق قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الانسان ، يزاول أنشطته فيما يتعلق بشيلي، تحت تسميات مختلفة : فقد عين السيد ديوى مقررا خاصا ، وعين السيد ايرماكورا خبيرا لتحليل حالة الأشخاص المدّعى اختفاؤهم ، وعيّن السيد ايانا رئيسا لصندوق استئماني لشيلي تابع للامم المتحدة والسيد بنيتيس (الذى استقال فيما بعد) والسيدة كامارا قيّمين لهذا الصندوق . وبعبارة أخرى ، فبدلا من حل الفريق العامل المخصص ، اتخذ اجراءان استثنائيان جديدان ، واجراء ذو طابع خاص ، وكلها من أجل شيلي على وجه التخصيص ، وتشمل نفس الاشخاص الذين كانوا يؤلفون الفريق العامل المخصص الأصلي مع اتباع نفس الاجراءات .

٥ - وما انفكت شيلي ، منذ أيار/مايو ١٩٧٥ ، تنادى دائما باحترام ميثاق الأمم المتحدة ، ولا سيما احترام مبدأى المساواة القانونية للدول ، وسيادتها في تناسق مع مبدأ التعاون ؛ وبعبارة أخرى ، تطبيق اجراءات ذات طابع شامل ، بما يتفق مع القواعد المعمول بها في الأمم المتحدة. لذلك ، ما فتئت شيلي تسترشد بالقواعد القانونية وليس بالقواعد السياسية .

٦ - ومن جهة أخرى فان الاجراءات المخصصة التي تطبق على شيلي غير جدية الى درجة أنها لا توحي بالاحترام ، مثلما يتضح مما حدث فيما يتعلق بالخبراء المعينين لدراسة حالات الأشخاص المزعوم اختفاؤهم .

فبموجب قرار لجنة حقوق الانسان ١١ (د - ٣٥) ، اذن للرئيس بأن يعيّن السيد فيليكس ايرماكورا والسيد وليد م. السعدى خبيرين بصفتهما الشخصية ، للقيام ، وفقا للأصول الاجرائية المحددة في قرار اللجنة ٨ (د - ٣١) المؤرخ في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٧٥ ، بدراسة الحالة المشار اليها في الفقرة السابقة .

وعليه ، فوفقا للأصول الاجرائية المشار اليها في القرار ٨ (د - ٣١) ، كان عدد الخبراء المعينين اثنين ، ولذلك فان التقرير ذا الصلة كان يلزم ان يحمل توقيع كل منهما بغض النظر عما اذا كانا متفقين فيما بينهما . والواقع أن السيد ايرماكورا اضطلع بالمهمة وحده ، حيث وقع بمفرده على التقرير ، مما يعد انتهاكا واضحا للقرار المذكور .

٧ - وبناء على ما سبق ، فان لشيلي حقا مشروعا في أن تطالب بمعاملتها وفقا للقانون ، أى وفقا لقواعد تسرى على الجميع ، وتتجلى فيها مبادئ المساواة القانونية للدول ، وسيادتها ، وتعاونها . وان وضعها الحقيقي في مجال حقوق الانسان الذى تتجاهله بعناد الهيئات المخصصة، والمعاملة المجحفة التي تعرضت لها حتى الآن ، ليبرران تماما الموقف الذى تتخذه .

٨ - وعلاوة على ذلك ، تطالب شيلي بالوفاء بالتعهد الذى التزمت به حكومة شيلي والأمم المتحدة ، حسبما هو مبين في قرار لجنة حقوق الانسان ٨ (د - ٣١) ، والذى ينص على "حل" الفريق العامل المخصص ، بعد زيارته لشيلي ورفع تقريره الى الجمعية العامة. وان الامتثال الدقيق لقرار لجنة حقوق الانسان ٨ (د - ٣١) ليتطلب من الجمعية العامة أن تعمل على حل الفريق العامل بحكم القانون وبحكم الواقع . وعندها فقط سيتسنى لشيلي أن تتعاون من جديد مع الأمم المتحدة فيما يخص مسألة حقوق الانسان .

- - - - -